

قرار
ديوان المحاسبة في الرقابة الادارية المسبقة
-:-

رقم القرار : ٢١٧/ر.م/غ/٤
تاريخه : ٢٠٢٤/٨/٢١
رقم الاساس : ٢٠٢٤/١١٣٣/مسبقة

الموضوع: مناقصة عامة لتلزم أعمال تشغيل وصيانة واعمال الزراعة والري وشراء قطع غب الطلب لزوم مدينة رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب والأساتذة.

× × ×

الغرفة الرابعة

الرئيس : نللي ابي يونس
والمستشاران : نجوى الخوري ورائية اللقيس
× × ×

ان ديوان المحاسبة
لدى التدقيق تبين :

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٤ كتاب المراقب المركزي لدى الجامعة اللبنانية الذي يودع الديوان بموجبه الملف المتعلق بالموضوع المشار اليه اعلاه لإجراء الرقابة المسبقة بشأنه عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.
وأشار المراقب المركزي في كتابه أن الإعتماد اللازم وقدره/٩٨٠,٠٠٠,٢٦٤,٧٤٠ ل.ل.مؤمن ومتوفر في موازنة الجامعة اللبنانية للعام ٢٠٢٤ على التنسيب: الباب ١- الفصل ١- البند ٨- الفقرة ١٩٦- النبذة ١ (بند نفقات ادارة وتشغيل وصيانة وحراسة وتنظيف مرافق مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية).
وقد ورد اعتراض بشأن المعاملة تحت الرقم ١٧٧٠ تاريخ ١/٨/٢٠٢٤
كذلك عقدت جلسة استيضاحية مع الادارة بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢٤ .

بناءً عليه

بما أن الملف المعروض يتعلق بمناقصة عامة لتلزم أعمال تشغيل وصيانة واعمال الزراعة والري وشراء قطع غب الطلب لزوم مدينة رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب والأساتذة، على اساس سعر يقدمه العارض والتي رست على العارض شركة هاي سرفيس كلين بمبلغ وقدره /٩٨٠,٠٠٠,٢٦٤,٧٤٠ ل.ل.بما فيه الضريبة على القيمة المضافة ..

وبما انه وضع للمناقصة دفتر شروط خاص وملاحقه وجداول الشروط الفنية المرفقة به وبيان بأعداد العمال واطقم التشغيل والصيانة والأعمال المطلوبة وملحق تصرح النزاهة وملحق تصریح بمعاينة مواقع العمل وتصریح عن أصحاب الحق الإقتصادي، موقع من رئيس الجامعة اللبنانية وقد اقترن بموافقة وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٤ .

وبما انه تم نشر الإعلان على موقع هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ بعد تخفيض المدة الى خمسة عشر يوماً.

وبما انه ارفق بالملف قرار رقم ١٣٨٣ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٢ المتعلق بتشكيل لجنة فنية لدراسة العروض المقبولة شكلاً من الناحية الفنية .

وبما انه وضع للمناقصة سعر تقديري إجمالي تضمن السعر التقديري الإجمالي لإدارة الصيانة وسعر تقديري إجمالي لقطع الغيار غب الطلب.

وبما ان لجنة المناقصات العامة اجتمعت بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٦ واطلعت على محضر العروض الواردة وقد تبين انه تقدم لهذا التلزم عرضين عائدان ل:

١- ICB مكتب الإستشارات الدولية ش.م.ل

٢- شركة هاي سرفيس كلين اتش اس سي ش.م.م. .

ثم انتقلت اللجنة الى فض غلاف العرضين الواردين دون غلاف الأسعار للتأكد من توفر المستندات المطلوبة في دفتر الشروط، فكانت النتيجة :

١- ICB مكتب الإستشارات الدولية ش.م.ل مرفوض شكلاً

٢- شركة هاي سرفيس كلين اتش اس سي ش.م.م. . مقبول شكلاً

وقد استندت اللجنة الى المذكرة رقم ٥/١٠ ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ والمتعلقة بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول شكلاً، وبعد التداول قررت اللجنة احالة كامل الملف الى اللجنة الفنية وحددت موعد ٢٠٢٤/٧/١٨ لعقد جلسة ثانية للإطلاع على قرار اللجنة الفنية ويتم فض غلاف الأسعار. بتاريخ الجلسة الثانية وبعد صدور قرار اللجنة الفنية بقبول العرض المقدم من شركة هاي سرفيس انتقلت اللجنة الى فض غلاف الأسعار واسناد التلزم المؤقت لأعمال تشغيل وصيانة واعمال الزراعة والري وشراء قطع غب الطلب لزوم مدينة رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب والأساتذة، الى شركة هاي سرفيس كلين ش.م.م. بقيمة/٥٥٦,٩٣٩,٥٥٦,٥٩٣,٤٣٠ ل.ل. بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

وبما انه تم نشر العرض الفانز على موقع الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ استناداً الى المادة ٢٤ من قانون الشراء العام الفقرة ٢ منه.

وبما ان سعر التلزم المقدم من شركة هاي سرفيس كلين جاء اعلى من السعر التقديري الموضوع من الإدارة والبالغ /٢٣٣,٧٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، وبناء على طلب الإدارة وافقت شركة هاي سرفيس كلين على تخفيض السعر بمقدار /٩,٨٢٣,٩٣٩,٥٥٦ ل.ل. لكي يتوافق مع السعر التقديري للجامعة اللبنانية. وبما ان التلزم شابه مخالفات عديدة لجهة ما يلي:

أولاً: بالنسبة لمحضر لجنة التلزم

بما ان لجنة التلزم عقدت اجتماعها بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٦ لفض العروض والتأكد من توفر المستندات المطلوبة وفقاً لدفتر الشروط الخاص وقد قررت قبول العرض المقدم من شركة هاي سرفيس كلين ورفض العرض المقدم من مكتب الإستشارات الدولية دون تحديد اسباب رفض العرض ودون تقييم العروض المقدمة ما يشكل مخالفة للمادة ٥٥ (تقييم العروض) من قانون الشراء العام التي جاء فيها:

١- تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من

تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.

٢- رهنأ بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في وثائق التلزم وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون.

٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنّة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من هذا القانون.

٤- تُرفض الجهة الشارية العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛

ج- في الحالات الطرفية المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من هذا القانون.

٥- تُقيّم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائق وفقاً للمعايير

والإجراءات الواردة في ملفات التلزم. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذه الملفات.

٦- يُعتبر العرض فائزاً في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- العرض الأدنى سعراً، عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد لإرساء التلزم؛

ب- العرض الأفضل بالاستناد إلى معايير وإجراءات التقييم المحدّدة في وثائق التلزم وفقاً للمادة

١٨ من هذا القانون، عندما تكون هناك معايير مالية ومعايير أخرى غير السعر.

٧- تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض

ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون.

ثانياً: بالنسبة للأسعار

بما انه وضع للمناقصة سعر تقديري اجمالي لإدارة الصيانة وسعر تقديري اجمالي لقطع الغيار غب الطلب والمفترض ان يكون السعر تفصيلياً لكل عمل من الأعمال التي تشملها المناقصة بالإضافة الى وضع سعر تقديري لكل نوع من قطع الغيار المطلوب شراؤها غب الطلب.

وبما ان عدم التفصيل في تحديد السعر التقديري سواء لجهة الصيانة اقله التزاماً بما ورد في الملحق رقم ٣ لدفتر الشروط الخاص والذي وضعته الإدارة والزمّت العارض به عند تقديم عرضه او لجهة قطع الغيار المطلوبة يجعل النتيجة التي توصلت لها في تحديد السعر التقديري غير واضحة مما اعاق رقابة الديوان لجهة اجراء مقارنات مع سعر السوق للتأكد من مدى ملاءمة هذا السعر.

وبما ان ما اعتمده الجامعة اللبنانية في تحديد السعر التقديري يخالف ما ورد في المادة ١٣ (فقرة ١ و ٢) من قانون الشراء العام التي نصت على:

- ١- يجب على كل جهة شارية تحديث تقديراتها لقيمة مشروع الشراء قبل الإعلان عنه .
 - ٢- تُعدّ الجهة الشارية القيمة التقديرية لمشروع الشراء إستناداً إلى أسعار السوق الواقعية وتَقْصِي الأسعار لدى الإدارات الأخرى، وبعد الأخذ بالاعتبار كل زيادة يمكن أن تُنتج عن تطبيق البنود الاختيارية الملحوظة في دفتر الشروط (على سبيل المثال زيادة في الكميات، الحوافز، الخ..
 - ٣- عند إجراء الشراء على أساس مجموعات، يتم احتساب القيمة التقديرية لكافة المجموعات التي يتألف منها الالتزام.
- وبما ان السعر المقدم من العارض تضمن السعر الإجمالي لإدارة الصيانة وفق جدول الأسعار المذكور في الملحق رقم ٣ من دفتر الشروط.

وبما ان العارض لم يقدم اي سعر بالنسبة لقطع الغيار وبالتالي يعتبر عرضه ناقصاً لهذه الجهة باعتبار ان قطع الغيار تدخل ضمن الصفقة ولا يجوز عدم ذكرها ضمن السعر العائد للملتزم بالرغم من حجز النفقة اللازمة لها.

ثالثاً: بالنسبة لضمان العرض

بما ان المادة ٣ من دفتر الشروط الخاص نصت في الفقرة ١٣ على تقديم ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من دفتر الشروط وفقاً للنموذج رقم ٢ الذي يبين طريقة الدفع بموجب كتاب مصرفي وهو بذلك يخالف ما ورد في المادة ٧ والمادة ٩ اللتين نصتا على ان يدفع ضمان العرض الى المحتسب المركزي حصراً خلال خمسة ايام من تاريخ النشر.

رابعاً: بالنسبة لمستندات العارض

بما ان شركة هاي كلين سرفيس تقدمت في العام ٢٠٢٤ بمناقصة عامة للقيام بأعمال تنظيف لزوم مدينة رفيق الحريري والمرافق التابعة لها - الحدث وقد رست عليها بقيمة/٩٩,٥٦٧,٥٣٢,٠٠٠.ل.ل. بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

وبما انه تجدر الملاحظة الى ان افادة الضمان المقدمة والمتضمنة عدد المسجلين لدى الشركة من العمال والبالغ عددهم اكثر من ٦٠ عامل هي نفسها افادة الضمان المقدمة في تلزيم التنظيفات للعام ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ ما يطرح السؤال هل سيستخدم الملتزم نفس العمال في تلزيم اعمال التنظيفات في المجمع وفي تلزيم ادارة وتشغيل وصيانة المجمع ايضاً.

وبما انه يتبين ايضاً ان افادة الضمان المقدمة من الملتزم المؤقت يعود تاريخها الى شهر ٢٠٢٣/١١ بينما نصت المادة ٣ من دفتر الشروط الخاص على ان تكون كافة المستندات المطلوبة ضمن مهلة الستة اشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.

وبما ان التلزيم قد حصل في شهر تموز من العام ٢٠٢٤ فتكون هذه الإفادة غير صالحة.

خامساً: بالنسبة لدفتر الشروط :

- نصت المادة الثالثة من دفتر الشروط المتعلقة بألية تقديم العروض على : "انه يحق لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية ... " دون ان تحدد ماهية تلك الشروط والتي يفتضي ان تتعلق بالمؤهلات والخبرة اللازمة للشخص المعنوي المطلوبة للإشتراك في المناقصة والتي يجب ان تتناسب مع موضوع المناقصة وتنوع الأعمال وفق ما نصت عليه المادة ٧ من قانون الشراء العام المتعلقة بمؤهلات العارض.

كذلك تبين وجود تناقض واضح بين المادة ٣ التي نصت على حق الشخص المعنوي في الإشتراك في المناقصة والمادة ٣٦ التي نصت على انتهاء العقد بوفاة الملتزم (اذا كان شخصاً طبيعياً).

٢- ان موضوع المناقصة يتعلق "بتلزييم وتشغيل وصيانة واعمال الزراعة والري وشراء قطع غيار غب الطلب لزوم مدينة رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب والأساتذة" ،وقد جاء هذا الموضوع شاملاً غير واضح او محدد بشكل مفصل للأعمال المطلوبة و تضمن عناوين واسعة تحتمل تفاصيل عديدة لم يتبين مدى دخولها في الالتزام الحالي .

ويعتبر ذلك مخالفاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام المتعلقة بوصف موضوع الشراء والتي اوجبت على الجهة الشارية ان تحدد في ملفات التلزييم اوصاف موضوع الشراء تحديداً واضحاً وتضع المعايير التي ستستخدمها في تقييم العروض المقدمة ...

٣- لم يتضمن دفتر الشروط الخاص اي نص يتعلق بخبرة العارض في مجال تنفيذ الأعمال المطلوبة في المناقصة وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من قانون الشراء العام الفقرة ج التي نصت على وجوب تضمين دفاتر الشروط المتطلبات المتعلقة بالمستندات الثبوتية لتوفر المؤهلات أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يقدمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم.

٤- ورد ضمن دفتر الشروط الخاص تكراراً لموضوع الاشراف والكشوفات اذ ان المادة ٢٦ (المتعلقة بالإشراف على التنفيذ والكشوفات) والمادة ٢٧ (المتعلقة بلجنة الاستلام والإشراف) والمادة ٤٨ (المتعلقة بالكشوفات) والمادة ٥٣ (المتعلقة بالإشراف على التنفيذ) ، جاءت كلها متشابهة لجهة الموضوع كما تضمنت مغالطات وتناقضات في مضمونها ما يشكل مخالفة لقانون الشراء العام وذلك كما يلي :

* المادة ٢٦ ثانياً المتعلقة بالكشوفات اغفلت تكملة الجملة بوجوب تصديقها من سلطة التعاقد وفق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام.

* المادة ٢٧ المتعلقة بلجنة الإشراف نصت على ان تولف بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية لجنة مهمتها الإستلام والإشراف على تنفيذ الملتزم الشروط الفنية العائدة للصفحة هذه المادة بالرغم من انها اكدت على تطبيق احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام التي نصت على ان تكلف سلطة التعاقد من ذوي الاختصاص للقيام بالإشراف على تنفيذ الأعمال وتحضير عملية الإستلام دون ان يكون لها دور باستلام الأعمال المنفذة ، الا ان المادة ٢٧ جمعت

الإشراف والاستلام بيد نفس اللجنة وذلك خلافاً لأحكام المادة ١١ من قانون الشراء العام التي حظرت ضم الأشخاص الذين شاركوا في الإشراف في عملية الاستلام .

٥- نصت المادة ٢٤ (المتعلقة بتنفيذ العقد والاستلام) على أن يجري الاستلام على مرحلة واحدة بينما نصت المادة ٢٨ (المتعلقة بلجان الاستلام ومهامها) على أن يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتة ونهائية علماً أن المادة ٥٥ (المتعلقة بتنفيذ العقد والاستلام) والتي جاءت مكررة لموضوع الاستلام أكدت على تطبيق المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٦- المادة ٣١ والمادة ٥١ (المتعلقة بدفع الطوابع والرسوم) جاءت مكررة لجهة تسديد الملتزم كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن الإلتزام، ولجهة تسديد رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف فالمادة ٥١ نصت على تسديده خلال ٥ أيام من تاريخ ابلاغ الملتزم وتصديق الصفقة، في حين نصت المادة ٣١ على تسديد الرسم /٤/ بالآلاف خلال ٥ أيام من تاريخ ابلاغ الملتزم بتصديق الصفقة و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

٧- نصت المادة ٣٣ على تجديد الإلتزام بذات الشروط بموجب عقد تمديد الإلتزام بين الطرفين وفقاً للشروط الخاصة الواردة في هذا الدفتر. وإذا رغب أحد الفريقين بعدم التجديد عليه ابلاغ الفريق الآخر خلال فترة ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء العقد السابق وإذا رفضت الجامعة طلب الملتزم فعليه الإستمرار في اعماله الى حين اجراء تلميز جديد. يلاحظ ان هذه المادة اجازت تمديد العقد انما لم تلحظ وضع سقف لهذا التمديد.

٨- تضمنت المادة ٣٢ (المتعلقة بتسديد ثمن اللوازم المشتراة غب الطلب) شراء تجهيزات او قطع غيار او ما شابه من منشآت تدخل في ملك الجامعة اللبنانية وبالمبلغ المحدد للقطع المذكورة من قبل الادارة وفق آلية معينة بينما نصت المادة ٤٩ (المتعلقة بألية شراء قطع الغيار والمواد المستهلكة) على ان النفقة المتعلقة بقطع الغيار يتم الصرف منها على جميع قطع الغيار والمواد المستهلكة وتكاليف المتخصصين الفنيين والمواد المستهلكة اللازمة للتشغيل والصيانة المذكورة على سبيل المثال لا الحصر وقد جاءت هذه المواد بمضمونها شاملة كافة جوانب الأعمال من تشغيل وصيانة وتكاليف متخصصين وغير محصورة بقطع الغيار لتتطال بعض جوانب الصيانة .

٩- نصت المادة ٥٠ (المتعلقة بأوامر التغيير والأعمال الإضافية) على انه في حال طلبت الجامعة اللبنانية من المتعهد تنفيذ مهام اضافية ليست في نطاق الخدمات ولكن تخص الحرم الجامعي يجب على المتعهد الإمتثال للتعليمات ويكون التعويض المستحق فيما يتعلق بقطع الغيار وغيرها من العناصر المشتراة مبلغ يساوي القيمة المفوترة المعتمدة وبالنسبة للقوى الفنية فهي قيمة ساعات العمل المنفذة ضمن الجدول المقدم من المتعهد.

ان هذه المادة جاءت مخالفة للمادة ٢٩ من قانون الشراء العام المتعلقة بتعديل شروط العقد فقرة ج التي نصت على: عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو

بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارعية، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال.

إنّ قانون الشراء العام اجاز طلب كميات اضافية لأشغال او سلع او معدات موجودة في العقد الأساسي ضمن سقف محدد وليس بتغيير موضوع العقد وطلب خدمات و سلع غير ملحوظة ضمن العقد الاساسي .

١٠- وجود تكرار في المواد ٣٦-٣٧-٥٦-٥٧ (المتعلقة بالنكول والإقصاء والفسخ واسباب انتهاء العقد) ونتائج انتهاء العقد.

١١- تعارضت المادة ٣٤ مع المادة ٥٤ (المتعلقة بالغرامات) لجهة قيمة الغرامة المحددة فيها إذ حددت في المادة ٣٤ غرامة ١ بالألف عن كل يوم تأخير في حين حددتها المادة ٥٤ ب ٢ بالألف ..

ونصت المادة ٣٨ من قانون الشراء العام على انه :

"يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه بفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر".

١٢- اجازت المادة ٤٣ (المتعلقة ببدء العقد وتمامه وتعديله وانهاؤه) في الفقرة ٤ منها تعديل العقد على ان يتم بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين بينما نصت المادة ٤٤ (المتعلقة بتعديل قيمة العقد) على انه لا يجوز تعديله الا وفق شروط محددة في المادة ٢١ من العقد .

١٣- اجازت المادة ٢٣ تعديل قيمة العقد في حالات استثنائية وفقاً لشروط التعديل التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

كما ان المادة ٤٤ جاءت مكررة لموضوع تعديل قيمة العقد واستندت الى اسباب تعديل متنوعة منها تطبيقاً للمادة ٢٩ من قانون الشراء العامة الفقرة (١) منه وتارة تطبيقاً للمادة ٤٦ المتعلقة بإجازة الشراء وفق اتفاق رضائي في الظروف الاستثنائية وغيرها من اسباب كاوامر التغيير والأعمال الإضافية التي تطلبها الجامعة اللبنانية او من يمثلها ...

ويلاحظ إن دفتر الشروط الخاص لم يأخذ بالحسبان اسباب التعديل المشار اليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء (تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية/ دولية ...، ولم يضع معادلة تقلب اسعار واضحة خاصة ان قيمة العقد محددة بالليرة اللبنانية ولم يراع بذلك اي نتيجة لتقلب الأسعار بسبب عدم استقرار سعر صرف الدولار، والتي يمكن ان تقود الى مشاكل في الدفع اثناء تنفيذه الإلتزام.

١٤- انّ الملحق رقم ٤ المتعلق بتشغيل وصيانة مجمع الجامعة اللبنانية – الحدث وردت فيه خدمات التشغيل والصيانة على سبيل المثال لا الحصر وكان من المفترض ان تحدد كافة خدمات التشغيل والصيانة في جميع المباني بصورة محددة وواضحة .

كما ارفق بالملحق جدول يتعلق بتوزيع فريق عمل التشغيل والصيانة في المجمع شملت اعمال ل ٩ كليات ، ١٥ مبنى اداري، ٥ مباني تقنية اضافة الى الملاعب والمكتبات ومساكن ومواقف والمطعم والكافيتريا وخزانات المياه ومحطات الطاقة الحرارية والأعمال الخارجية دون تفصيل هذه الأعمال.

مع الإشارة الى ان الكافيتريات ادخلت في اعمال هذه المناقصة والمفترض انه تم تلزيمها بموجب مزايده على حدة.

١٥- تبين في الفقرة ٥ من الملحق رقم ٤ انه يجب على العارض ارفاق جدول بأجزاء الخدمات التي يقترح استخدام المقاولون بالباطن لها مع ذكر اسماء وعناوين المقاولين بالباطن المقترحين

كذلك نصت المادة ٤٦ في فقرتها الخامسة من دفتر الشروط المتعلقة بالتزامات المتعهد على الإتفاقيات المبرمة مع المتعهدين من الباطن لتنفيذ الأعمال التخصصية خلال فترة تنفيذ العقد في الفقرة ١١ على انه لا يجوز للمتعهد التعاقد بالباطن دون موافقة كتابية مسبقة من الجامعة.

بينما يتبين بالعودة الى كتاب التعهد في الملحق رقم (١) ان المتعهد يصرح بان لا يسند كل او جزء من العقد الى متعهد آخر، وفي ذلك تناقض واضح بين دفتر الشروط الخاص وملاحقه.

١٦- ان الملحق رقم ٥ تضمن بياناً بأعداد العمال واطقم التشغيل والصيانة والأعمال المطلوبة وضعت الإدارة بلغ عددهم ٢٥٠ اضافة الى جدول يحدد مؤهلات اطقم العمل الرئيسي دون سائر العاملين.

مع العلم ان المادة ٤٦ من دفتر الشروط الفقرة ٤ نصت على : ان يكون المتعهد مسؤولاً عن اختيار الموظفين المؤهلين مهنيًا وفنيًا وسيختار للعمل بموجب هذا العقد موظفين موثوقين واكفاء سيؤدون بكفاءة في تنفيذ هذا العقد ولم يتبين وجود مؤهلات خاصة (عمر ، خبرة شهادة ...) منصوص عليها بشكل واضح لجميع العاملين في نطاق هذا التلزم.

١٧- ورد ضمن الفقرة ١١ من المادة ٤٦ انه يجوز للمتعهد التنازل من الباطن عن الالتزام اذا كان هذا التنازل سيتم بإسم البنك هذه الفقرة غير واضحة لجهة مضمونها.

١٨- تجدر الإشارة الى ان الديوان سبق ووافق على مناقصة عامة لتلزم اعمال الإدارة و التشغيل والصيانة في مدينة رفيق الحريري والمرافق التابعة لها - الحدث للعام ٢٠٢٣ بحيث رسي التلزم على مكتب الإستشارات الدولية بقيمة /١٢٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. بما فيه الضريبة على القيمة المضافة اما السعر الحالي للتلزم فهو / ٢٨٧,٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. دون ان يطرأ اي تغيير في سعر صرف الدولار الاميركي بين العام الحالي والعام السابق ، ودون ان يتبين للديوان الاسباب التي ادت الى هذا الارتفاع .
وقد تعذر اجراء دراسة لمعرفة مدى اعتدال السعر في ظل وضع اسعار اجمالية دون اي تفصيل او تحديد.

سادسًا : بالنسبة للاعتراض :

بما انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ كتاب مدعي عام الديوان المتضمن ان شركة مكتب الإستشارات الدولية ش.م.ل.(ICB) تقدمت من النيابة العامة بإدعاء بشأن المناقصة المشار اليها أعلاه ونسخة عن اعتراضها التفصيلي المقدم الى هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٩ وذلك بشأن قرارات الجهة الشارية خلال المرحلة الأولى لتقييم العروض مع طلب بإلغاء الشراء العائد للمناقصة العمومية المتعلقة بتنظيم اعمال التشغيل وصيانة واعمال الزراعة والري وشراء قطع غب الطلب في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها في الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب والأساتذة.

وبما ان الإعتراض يتمحور حول ما يلي:

أ- التناقض الواضح في دفتر الشروط عن كيفية دفع ضمان العرض مبين في الفقرة ١٣ من الوثائق والمستندات المطلوبة في البند اولاً من المادة ٣ والتي نصت على "ضمان العرض المحدد في المادة ٧ وفقاً للنموذج رقم ٢.

فقد نصت المادة ٧ من دفتر الشروط في الفقرة ٢ على: "يدفع ضمان العرض لدى المحتسب المركزي حصراً. كما نصت الفقرة ٣ على: " تحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/يوم على صلاحية العرض".

كما نصت الفقرة ١ من المادة ٩ من دفتر الشروط على: "يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ يدفع نقدًا الى المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية".

وفيما يتعلق بالنموذج رقم ٢ الملحق بدفتر الشروط تبين انه نموذج عن كتاب ضمان مصرفي يناقض ما ورد في المادة ٧ والمادة ٩ من دفتر الشروط التي نصت على طريقة دفع ضمان العرض نقدًا الى المحتسب المركزي.

ب- ان الشركة اعترضت على قبول العارض هاي سرفيس كلين بالشكل أولاً ومن ثم التعاقد معه حيث يقتضي اسبعادهم المنافسة وذلك من جراء استخدامه ميزة تنافسية غير منصفة تمثالت بتقديم التصريح السنوي للسنوات الثلاث ٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣ والذي يثبت ان العارض لديه ٥٠ عاملاً مسجلاً في الضمان الإجتماعي لكل سنة من هذه السنوات فقد استند العارض الى الموظفين المقدمين من قبله كعمال نظافة حسب اختصاصه محاولة لاستيفاء هذا الشرط الإلزامي وليس كعمال تشغيل وصيانة موضوع الصفقة.

ج - الغاء الشراء موضوع المناقصة العمومية رقم ٦٥١/ر تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٨ وذلك في حالة العرض الوحيد المقبول كما تنص الفقرة ٤-أ من المادة ٢٥ في قانون الشراء العام بما انه لم تتوفر الشروط الثلاث الواردة في المادة المذكورة مجتمعة والمؤكد غير المتوفر منها شرطاً الذي ينص على: "ان تكون المبادئ واحكام القانون مطبقة وان لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بموضوع الشراء.

د - وجود استحالة وعدم واقعية احد الشروط الخاصة بالإلزامية وهي المذكورة في دفتر الشروط الخاص والتي تتعلق بما يلي:

- ان بوالص التأمين لا يمكن ابرازها من ضمن العرض بسبب عدم معرفة قيمة املاك الجامعة اللبنانية والمعدات التي سوف تغطيها هذه البوالص.

- لا يجوز ان يطالب من العارض تقديمها في جلسة التلزم بما ان كفالتها باهظة كما تعتبر بنود تعجيزية وهدفها الحد من المنافسة المنصفة وايضاً فتح المجال لتمييز احد المتنافسين في المناقصة على الآخرين.

وبما انه يقتضي قبول اعتراض هذه الشركة فيما يعود للبند الأول العائد الى التناقض الحاصل بالنسبة لضمان العرض دون باقي البنود اذ يعود للإدارة ان تضع الشروط اللازمة والتي ترى انها ضرورية وتناسب مع حجم المناقصة وشمولها.

وبما انه وفقاً لما تقدم أعلاه يقتضي عدم الموافقة على المشروع المعروض

لذلك

تقرر:

أولاً: عدم الموافقة على المشروع المعروض .

ثانياً: ابلاغ هذا القرار الى كل من الجامعة اللبنانية - المراقب المركزي لعقد النفقات لديها - النيابة العامة لدى الديوان .

× × ×

قراراً إدارياً صدر في بيروت بتاريخ الواحد والعشرين من شهر آب سنة ألفين وأربع وعشرين.

الرئيس
نللي ابي يونس

المستشار
نجوى الخوري

المستشار
رانية اللقيس

كاتب الضبط
محمد الشحيبي

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢١ / ٨ / ٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

